

المخاص وأحكامه عند الحنفية

The Private and its Provisions According to the Hanafi School

أ.د. مصطفى مؤيد حميد

mustafa.salih@aliraqia.edu.iq

أ.د. هيثم عبد السلام محمد

haithm.mohammed@aliraqia.edu.iq

المخلص

هذا البحث يدور حول الخاص، وهو من المواضيع الأصولية التي قلما يحظى بها الاهتمام من طلبة العلم؛ ولأجل بيانه وتوضيحه لدى الدارسين والمهتمين بعلم الأصول وضعنا هذا البحث، فهو يسلط الضوء على تعريف الخاص عند اهل اللغة وأصحاب الأصول، واقسام الخاص وتنقسم على ثلاثة اقسام وهي: خصوص الجنس، خصوص النوع، خصوص العين. وقد بينا المراد من كل قسم، ثم بينا بعد ذلك حكم العمل بالخاص واختلاف الأصوليين بالاحتجاج به.

Abstract:

This research explores the concept of Al - Khas (The Particular), a fundamental topic in Usul al - Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) that often receives insufficient attention from students of religious sciences. To clarify its nuances for scholars and researchers, this study elucidates the definitions of Al - Khas from both linguistic and terminological perspectives. It further categorizes the “Particular” into three distinct classifications: Specificity of Genus (Khusus al - Jins), Specificity of Species (Khusus al - Naw’), and Specificity of Individual (Khusus al - ’Ayn), providing a detailed explanation for each. Finally, the paper examines the legal ruling on acting upon the Khas and the scholarly debates among jurists regarding its authoritative status as a proof.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي الا ان هدانا الله، والصلاة والسلام على معلم الخلق وحبیب الحق سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وعمل بسنته الى يوم الدين.

وبعد: فان اصول الفقه من اعظم العلوم الشرعية، واجلها قدرا، واكثرها فائدة، اذ هو العلم الكفيل بالنظر في الادلة الشرعية في الكتاب والسنة المطهرة واجماع الامة، والقياس، كونها الاصول التي تؤخذ منها الاحكام والتكاليف. وهو يعصم الذهن من الخطأ في استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية، فمن تيسر له اتيان هذا العلم وفهمه فهو على خير كثير، وقد اخترت موضوعاً في غاية الاهمية من موضوعات هذا العلم الجليل، وباباً مهماً من أبوابه، ألا وهو موضوع الخاص، فان كثيرا من طلبة العلم يغفلون عنه أو لا يحسنونه، فرأيت من واجب العلم علي أن أبينه وأوضحه حتى يصبح معروفا لديهم.

وقد اقتضى مني البحث أن أقسمه على أربعة مطالب بعد المقدمة، وهي:

المطلب الاول: تعريف الخاص وبيان انواعه.

المطلب الثاني: حكم الخاص.

المطلب الثالث: الاعتراضات على الحنفية في مخالفة الخاص.

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية على قطعية الخاص عند الحنفية.

ثم الخاتمة.

وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، وان يكون ما فائدة ونفع لطلبة العلم، وان لا ينسونا من خالص دعائهم، وسنكون سعداء لمن بين لنا أو أرشدنا لما وقع في البحث من سهو أو خطأ، فالكمال لله وحده، وكل عمل بشري لا يخلو من قصور أو زلل، ولكن حسبنا أننا بذلنا فيه جهدنا وما مكننا الله تعالى فيه من علم ومعرفة.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، والصلاة على رسولنا الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: تعريف الخاص وبيان أنواعه:

الخاص في اللغة: لفظ مشتق من الفعل (خصص)، وخصصه واختصّه؛ أي أفرد به دون غيره، والخاصة خلاف العامة^(١).

وفي اصطلاح الأصوليين هو: (كل لفظ وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد)^(٢)، وهو حد صحيح جامع مانع كذا ذكره السغناقي^(٣) (٤)، يدخل فيه أنواعه الثلاثة خصوص الجنس والنوع والعين كما سوف ايّنه لاحقاً، وزاد ملا جيون^(٥) على التعريف في شرحه (وبقي على انفراده)^(٦)، لكي يبقى الخاص الحقيقي الذي بقى على حالته الوضعية الأولى، ويخرج ما دخل في مدلوله معان أخرى جديدة بمقتضى التطور في المواد والإستعمال والأساليب اللغوية، وإلا لزم إطلاق الخصوص على جميع الكلمات، لأنها وضعت في أول وضعها لمعنى معلوم واحد^(٧).

وزاد البزدوي^(٨) في التعريف انقطاع المشاركة، تأكيداً للإنفراد، وهو تصريح بلازم ما ذكر قبله لا ان يكون محتاجاً إليه في الحد، مع أن الإنفراد بالنظر الى ذاته، وانقطاع المشاركة بالنظر الى

(١) ينظر: لسان العرب، مادة (خصص): ٢٤/٧.

(٢) كشف الاسرار شرح المصنف على المنار، للامام النسفي: ١ / ٢٦.

(٣) السغناقي: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السغناقي نسبة الى سغناق بلدة في تركستان، له عدة مؤلفات في المذهب الحنفي توفي سنة ٧١١هـ في حلب.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٦٢، الاعلام ٢ / ٢٤٧.

(٤) ينظر: الكافي شرح البزدوي، السغناقي: ٢٠٤/١.

(٥) ملا جيون: وهو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة، المكي، الصالحي، ثم الهندي، اللكنوي، المعروف بشيخ جيون، أو ملا جيون، مفسر واصولي وعارف بالحديث، من فقهاء الحنفية، كان ذا حافظة قوية، يحفظ القصيدة بسماعها من اول وقعة، وله تصانيف عدة منها: التفسيرات الاحمدية في بيان الايات الشرعية في التفسير، وشرح المنار المسمى بنور الانوار وغيرهما، ولد سنة ١٠٤٧هـ، وتوفي سنة ١١٣٠هـ. ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض: ٣٩/١.

(٦) شرح نور الانوار على المنار، ملا جيون: ١ / ٣٣.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

(٨) البزدوي: وهو ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، شيخ الحنفية، وصاحب الطريقة في المذهب، من علماء ما وراء النهر وامامهم، يعرف بفخر الاسلام، ومشهور بابي العسر لعسر تصانيفه بخلاف اخيه محمد الملقب بابي اليسر لیسر تصانيفه، درّس بسمرقند، وله تصانيف جلييلة منها: كتابه في الاصول المعروف باصول البزدوي، والمبسوط، وشرح الجامع الكبير والصغير وغيرها. ولد سنة اربع مائة، ومات سنة اثنتين وثمانين بعد المائة الرابعة. ينظر: سير اعلام النبلاء، الذهبي ٦٠٣/١٨.

غيره^(١). واحتُرز بالمعلوم عن المشترك فإنه وُضع لمعنى من المعاني المختلفة على سبيل الإيهام، وان كان معلوم البيان لم يخرج منه ولكنّه يخرج بقيد الانفراد. وكذا يخرج العام فانه وُضع لمعنى واحد شامل للإفراد.

وعرفه الكراماستي^(٢) بأنه: ما وضع لمعلوم واحد كزيد، او متعدد كانسان، سواء أكان محصورا او غير محصور، ولكن غير مستغرق لما يصلح له بوضع واحد، فادخل الجمع المنكر تحت الخاص بناء على رأي بعض العلماء من أنه من قبيل الخاص^(٣).

وكون الخاص معلوم من حيث الذات وان كان هناك ابهام في الصفات، لذا فالرقبة المطلقة في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)^(٤) من قبيل الخاص، لأنها في لسان الشرع وضعت لذات مرقوق مملوك، ولا يضر كونها مؤمنة او كافرة، صغيرة او كبيرة، فانه ايها في الصفات والعوارض، بخلاف المشترك فان فيه ايها في الذات والحقيقة. وهذا مبني على ما ذهب اليه الاكثر من ان اسم الجنس موضوع للفرد المنتشر^(٥).

انواع الخاص^(٦): لما كان مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق، قسم الحنفية الخاص على ثلاثة انواع:

اولاً: خصوص الجنس: ان كان اللفظ مشتمل على كثيرين متفاوتين في احكام الشرع، وان كان تحته انواع وافراد ؛ كالانسان فان معناه واحد معلوم وهو كونه حيوان ناطق، مشتمل على

(١) ينظر: الكافي شرح البردوي، السغناقي: ٢٥١/١. كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البردوي، علاء الدين البخاري: ٤٩/١.

(٢) الكراماستي: هو يوسف بن الحسين الكراماسني او الكراماستي، من تلامذة المولى خواجه زاده، كان مدرسا ثم قاضيا بالقسطنطينية، له مصنفات عدة، منها: شرح التلخيص المطول، وحاشية شرح الوقاية، وغيرهما، مات في حدود سنة تسع مائة. ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي الهندي: ص ٢٢٧.

(٣) ذهب فخر الاسلام البردوي ان جمع المنكر عام سواء كان مستغرقا ام لا، وذهب صدر الشريعة المحبوبي انه واسطة بين العام والخاص، والجمع المنكر هنا هو الذي تدل القرينة على انه غير عام، نحو رأيت اليوم رجالا، فان من المعلوم ان جميع الرجال غير مرئي.

ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه: ٣٣/١. الوجيز في اصول الفقه الكراماستي: ص ١٨.

(٤) سورة المجادلة، آية ٣.

(٥) ينظر: شرح منار الانوار، ابن ملك: ص ١٣. توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري: ص ٥٥.

(٦) ينظر: شرح منار الانوار، ابن ملك: ١٣ - ١٤. شرح العيني على المنار ص ١٣. افاضة الانوار، محمود بن محمد الدهلوي: ص ١٠٤. نور الانوار، ملا جيون: ص ٣٧. توضيح المباني، ملا علي القاري: ص ٥٥.

الذكر والانثى، والحكم بينهما متفاوت، فمن اشترى عبدا فظهر انه امة لم ينعقد البيع. ووقوعه على الكل عند قيام الدليل لا ينفي خصوصه، وتكون منزلته بمنزلة الشيء مع اجزائه. ثانيا: خصوص النوع: ان كان اللفظ مشتمل على كثيرين متفقين في الحكم، كالرجل باعتبار من له الاهلية، فان افراد الرجال كلهم سواء في الغرض، ولان النوع يستلزم الجنس واللازم خاص فالملزوم اولى بالخصوصية.

ثالثا: خصوص العين: ان كان اللفظ له معنى واحد حقيقة عينا كزيد فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع.

وقد جمع البزدوي هذه الانواع الثلاثة بقوله: (فصار الخصوص عبارة عما يوجب الانفراد ويقطع المشاركة)، فالانسان جنس معناه واحد على الانفراد، وكذلك الرجل وهو نوع، وكذا العين بقولنا زيد، الا ان خصوص العين واحد لا يشارك في مفهومه شيء بخلاف الجنس والنوع، فان في مفهومهما شركة^(١).

المطلب الثاني: حكم الخاص

الحكم هو الاثر الثابت به، والخاص يتناول المخصوص قطعا، دون ارادة غيره عنه، وهذا عند مشايخ العراق كالكرخي^(٢)، وعيسى بن ابان^(٣)، والجصاص^(٤)، خلافا لمشايخ سمرقند ومعهم البزدوي والسرخسي والشاشي، فانه يجوز عندهم احتمال المجاز، فيرادف الخاص عندهم

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي، للسغناقي: ٢٠٤ / ١.

(٢) الكرخي: وهو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهام ابو الحسن الكرخي، انتهت اليه رئاسة الحنفية، تفقه عليه ابو بكر الرازي وابو علي الشاشي والتنوخي وآخرون، كان واسع العلم الرواية، وله مصنفات عدة اهمها: المختصر، والجامع الصغير والكبير، ولد سنة ستين ومائتين، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلاثمائة وله ثمانون سنة. ينظر: تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا: ص ٢٠١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي: ٧٤٢/٧.

(٣) عيسى بن ابان بن صدقة: فقيه العراق وقاضي البصرة، تلميذ الامام محمد بن الحسن الشيباني، تولى قضاء البصرة، كان صاحب ذكاء مفرط وسخاء زائد، توفي سنة احدى وعشرين وقيل عشرين ومائتين، ينظر: المصدر السابق: ٤٤٠/١٠. اخبار القضاة ١٧٠/٢ وما بعدها.

(٤) الجصاص: وهو احمد بن علي ابو بكر الرازي، امام صاحب الرأي في زمانه، كان مشهورا بالزهد والورع، درس الفقه على يد ابي الحسن الكرخي، امتنع من تولي القضاء، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وتوفي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة. ينظر: تاريخ بغداد الخطيب البغدادي: ٧٣/٥.

الظاهر عند الشافعية. ومذهبهم مردود باتفاق العرف^(١).

الخاص لا يحتمل البيان:

ولأنّ الخاص بيّن بنفسه، فإنّه لا يحتاج الى بيان التفسير، ولأن بيانه اما اثبات الثابت او ازالة الزائل وكلاهما فاسد^(٢)، فلا يجوز الحاق التعديل عليه، لأنّ من شرط التفسير ان يكون النص مجملا او مشكلا، والخاص بيّن في نفسه ليس فيه اشكال او اجمال^(٣). وترتب على هذا الاصل مسائل عدة منها:

مسألة: عدم اشتراط الاطمئنان في الركوع والسجود:

الاطمئنان هو تعديل الاركان وادناه تسيحة، فذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الاطمئنان في الركوع واجب، لانه شرع لتكميل ركن مقصود وهو الركوع، ومكمل الفرض واجب، وهو تخريج الكرخي، بخلاف تخريج الجرجاني بانه سنة، أما بعد الرفع من الركوع وبين السجدين فانه سنة على تخريجهما، لانه شرع للفرق بين الركعتين ومكمل الواجب سنة^(٤).

واصل الخلاف في قوله تعالى (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا)^(٥)، فهما مطلوبان بالنص جزء للصلاة، وهما من الخاص المعلوم المعنى، ولا اجمال فيه ليفتقر الى البيان او التفسير حتى يفسر بنص اخر ولو كان خبر احاد، ومسامهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الجبهة مما لا يعد سخرية، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير مطلوب، فلا وجه لاشتراطها في الركوع والسجود، وفي الجلسة بين السجدين، الثابت بخبر الواحد؛ وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن

(١) ينظر: خلاصة الافكار شرح مختصر المنار، قاسم بن قطلوبغا: ص ٥٣. نور الانوار، ملا جيون الحنفي: ص ٣٣.

(٢) ينظر: توضيح المباني، ملا علي القاري: ص ٥٦.

(٣) ينظر: جامع الاسرار في شرح المنار للنسفي للشيخ محمد الكاكي: ١/ ١٢٣.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ١/ ٨٨.

(٥) سورة الحج، آية ٧٧.

ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها^(١)، لان الزيادة على النص بخبر الواحد لا يجوز، وإلا يكون نسخا والنسخ لا يستقيم هنا لأنه ظني، ولان الطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه، فهو غير المطلوب به، فوجب ان لا تتوقف صحة الصلاة عليها^(٢). وقالوا بالوجوب ليثبت الحكم على حسب دليله^(٣). ونقل عن الامام ابي يوسف رحمه الله انه يقول بفرضية الطمأنينة، وهو قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى^(٤).

خلاف لابن حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى^(٥)، وقد حُمل قوله على الفرض العملي وهو الوجوب حتى يرتفع الخلاف، كونه موافقا للإمام ابي حنيفة ومحمد في الاصول، او يقال ان خبر الطمأنينة قد اشتهر عنده، والزيادة بالمشهور يجوز عند الحنفية كما هو مقرر عندهم^(٦).

والقول بوجوب الاطمئنان هو مختار المحققين، وعدّه الاكثرون سنة مؤكدة، والحق هو العدل الوسط الجامع بين اقوال المجتهدين^(٧).

(١) صحيح البخاري، رقم (٧٩٣): ١٥٨/١.

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام: ١ / ٢٦٢.

(٣) ينظر: جامع الاسرار، للكاكي: ١ / ١٢٤.

(٤) ذهب بعض الشافعية الى ان الاطمئنان جزء في كل ركن من اركان الصلاة كالهئية التابعة له، وليس ركنا مستقلا، كذا ذكره الرافي في الشرح الكبير، ومنهم من عدّه ركنا مستقلا في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، كذا ذكره صاحب التنبيه. ومنهم من جعله ركنا واحدا في جميع اركان الصلاة كذا جاء في الحاوي. ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافي القزويني: ٣ / ٢٥٥. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة ٣ / ٢٦٣. الحاوي الكبير، الماوردي: ٢ / ١١٩.

(٥) ان القومة من الركوع، والجلسة بين السجدين سنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، اما الطمأنينة في الركوع والسجود فبتخريج الجرجاني هي سنة اعتبارا بالاولى، وبتخريج الكرخي هي واجبة لتكميلهما الركن فيجعل المكمل واجبا. وتظهر ثمرة الخلاف في ترتب سجود السهو عند تركها ساهيا. والراجح الوجوب، لان المواظبة دليله. وقد سئل محمد رحمه الله عن تركه فقال: اني اخاف ان لا تجوز. وعند ابي يوسف رحمه الله القومة والجلسة من الفرائض العملية وهي الواجبة.

ينظر: شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام: ١ / ٢٦٣. تحفة الفقهاء، السمرقندي: ١ / ١٣٣.

(٦) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار، ابن نجيم: ١ / ٢٠. توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري، ص ٥٩.

(٧) ينظر: توضيح المباني، ملا علي القاري: ص ٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شينخي زاده: ١ / ٨٨، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٢٤٩.

مسألة: ابطال شرط الولاة:

الولاة بالكسر، لغة: التابع، يقال: تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة إذا والى بينهما ففعل هذا على إثر هذا بلا مهلة بينهما^(١)، وفي الاصطلاح: (متابعة فعل بفعل في التطهير بحيث لا يجفّ العضو الأول عند اعتدال الهواء، فلو جفّف الوجه أو اليد بالمنديل قبل غسل الرجل لم يترك الولاة)^(٢). وقيل: (ان لا يشتغل بين العضوين بعمل غير الوضوء)^(٣). والذي يقطع التابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء^(٤).

واشترطه في صحة الوضوء كما ذهب اليه المالكية والحنابلة زيادة على النص؛ وهو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ... . . .)^(٥)، فلفظتا (اغسلوا وامسحوا) لفظان خاصان معناهما معلوم وهو الاسالة والاصابة، ويُعدّ ذلك نسخاً وهو لا يصح بأخبار الاحاد^(٦).

وكان ينبغي ان يكون الولاة واجبا كالواجبات التي ثبتت بالسنة في الصلاة، ولكنه لم ينزل هذه المنزلة لأنه مختص بالعبادات المقصودة، اما الوضوء فليس عبادة مقصودة لذاتها، فانزله الحنفية من الوجوب الى السننية فقالوا بانه سنة، فضلا عن كون الادلة الواردة من اخبار الاحاد ظنية الثبوت والدلالة. وهو مستحب عند الشافعية^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، فصل التاء: ٢٩/٨.

(٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي ١٨٠٥/٢.

(٣) توضيح المباني، ملا علي القاري، ٦٠/١.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / ٧٢.

(٥) سورة المائدة، آية ٦.

(٦) وهو ما روي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب القراءة للامام والمأموم، رقم ٧٥٧: ١٥٢/١.

(٧) ينظر: جامع الاسرار، الكاكي: ١ / ١٢٦. نور الانوار، ملا جيون: ٤٥ / ١ - ٤٦. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي: ١ / ٤٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٢٣/١. البيان في مذهب الامام الشافعي، العمراني اليمني الشافعي: ١٣٦/١. حاشية الروض المربع شرح الزاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي: ١٨٤/١.

مسألة: الترتيب في اعمال الوضوء:

والترتيب في اللغة جعل الشيء على مراتبه^(١)، وفي الاصطلاح: الترتيب بين الفرائض أن يبدأ بما بدأ الله به في اية الوضوء ومراعاة النسق المذكور^(٢)، وهو قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . . .)^(٣). واشترطه لصحة الوضوء كما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وقول للمالكية^(٤) يُعدّ زيادة على النص بخبر الآحاد وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل مرتبا، فيكون حينئذ نسخا، وهذا لا يجوز عند الحنفية، لان لفظ الغسل والمسح كما مرّ من الخاص البيّن الذي لا يقبل البيان ولا يحتمله. فضلا عن ورود ما يعارض ذلك من عدم وجوب الترتيب في الوضوء. فذهب الحنفية الى انه سنة مؤكدة على الصحيح من مذهبهم، وهو قول للمالكية^(٥).

مسألة: ابطال شرط الطهارة في الطواف بالبيت.

ذهب الحنفية الى ان الطهارة في طواف الزيارة ليست شرطا لصحته، لان المأمور به وهو الطواف فعل خاص وضع لمعنى خاص معلوم وهو الدوران حول البيت، وهو بيّن في نفسه لا اجمال فيه حتى يحتاج الى بيان^(٦)، ويتحقق من المحدث كما يتحقق من الطاهر، واشترط

(١) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني: ٢٤٠٨/٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري: ٢٨/١.

(٣) سورة المائدة، آية ٦.

(٤) واستدل الشافعية كذلك بدلالة الفاء في قوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) فانها تاتي للوصل والترتيب، وظاهره يقتضي اللزوم، وبدلالة الواو في عطف اعضاء الوضوء فانه يوجب الترتيب، ورد الحنفية ان الترتيب لا يدل على الركنية بدليل مواظبته على السنن فضلا عن المضمضة في الوضوء وهي من قبيل السنن. واهل اللغة اتفقوا على ان الواو للعطف وهو لا يقتضي الجمع او الترتيب. واستدلوا بالآثار؛ منها ما اخرج الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي مسح الرأس فذكر وهو يصلي، فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه ويمسح به رأسه، فإن ذلك يجزئه، وإن لم يجد بللا فليعد الوضوء والصلاة» رقم ٧٥٧٣: ٣٠٧/٧.

ينظر: جامع الاسرار، الكاكي: ١/١٢٨. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي: ١٦٤/١. ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي: ص ٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي، عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني: ١/٣٦٠. حاشية الروض المربع، العاصمي: ١/١٨٤.

(٥) ينظر: شرح التلقين، المازري: ١٦٢/١ - ١٦٣.

(٦) فان قيل ان النص مجمل في بيان العدد ومحل الابتداء وقد بينه الخبر، اجاب الحنفية ان التقدير والزيادة على النص

الطهارة الوارد في الحديث (إنما الطواف صلاة)^(١)، كما ذهب إليه الشافعية يُعدّ زيادة على الخاص البيّن، فيكون نسخا، ونسخ القطعي لا يجوز بخبر الواحد. ومع هذا جعل الحنفية الطهارة واجبة عملا بالحديث؛ وهو ما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه سأل عن يوم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع سيدنا ابي بكر رضي الله عنه في الحجّة قال: (بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، . . .)^(٢)، وهو ظني الثبوت قطعي الدلالة لانه نهى مؤكداً فحمل على الوجوب. وبترك الطهارة عند الطواف يجبر عند الحنفية بدم بخلاف الجمهور الذي قالوا بعدم صحته وعليه الاعادة^(٣).

وبناء على ما تقرر في المسائل الأنفة الذكر ينبغي ان تكون النية في الوضوء واجبة، وكذا الولاء والترتيب كما في التعديل في الصلاة، كذا اورده العلامة الكاكي^(٤) في «جامع الاسرار»، فاجاب: أنه لوجود مانع من القول بالوجوب، وذلك ان الوضوء احطّ رتبة من الصلاة، لان الوضوء فرض لغيره والصلاة فرض لعينه، والفرق بينهما بيّن فلا يستويان، فقالوا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما، فضلا عن التفاوت في درجات الدلائل، فخير التعديل ظني الثبوت والدلالة، ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان يعيد ثلاثا ثبت به الوجوب^(٥).

ثبتت بالخبر المتواتر، ويجوز الزيادة به، لهذا لم يجوز الامام الشافعي النقصان من السبعة للتواتر، اما التقدير فقد ذهب الحنفية الى انه يحتمل ان يكون للاعتداد او للاكمال فيثبت المتيقن منه وهو شرط الاتمام والاكمال، وان كان شرطا للاعتداد فالأكثر يقوم مقام الكل. ويمكن ان يقال ايضا ان النص ليس بمجمل في نفسه، ولكنه مجمل في حق المبالغة وابتداء الفعل فالتحق الخبر بيانا. ينظر: جامع الاسرار للكاكي: ١٣١/١.

(١) اخرج احمد في مسنده، رقم ١٥٤٢٣: ١٤٩/٢٤. قال ابن حجر وهذه رواية صحيحة. ينظر: التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني: ٣٤٩/١.

(٢) اخرج الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا، رقم ٨٧١: ٢١٣/٣. وهو حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٤ / ٣٨، فتح الغفار، ابن نجيم: ١ / ٢١. جامع الاسرار، للكاكي: ١٣٠/١. الاشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي: ١ / ٤٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: ١ / ١٤٩.

الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٣ / ٣٩٨.

(٤) الكاكي: محمد بن أحمد السنجاري المعروف بقوام الدين الكاكي، عاش في القاهرة يدرس ويفتي، توفي بها سنة ٧٤٠ هـ. وله شرح على الهداية. الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ١٨٦، الاعلام ٣٦ / ٧.

(٥) ينظر: ١٢٧/١.

وكذا خبر الترتيب معارض بما روي عنه صلى الله عليه وسلم في حديث حمران بن أبان^(١)، (عن عثمان بن عفان أنه دعا بماء فتوضأ، ومضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه. . .)^(٢).

مسألة: تأويل القرء بالحيض:

إن لفظ القرء من قبيل المشترك، فأوله الحنفية لفظة القرء الواردة في قوله تعالى (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)^(٣) بالحيض عملا بالأصل؛ أن الخاص بين لا يحتمل البيان، وأوله الامام الشافعي رحمه الله تعالى بالطهر، فتكون عدة المطلقة المدخول فيها ثلاثة اطهار. وتأويل الحنفية كان بدلالة قوله (ثلاثة) لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان، والطلاق لم يشرع إلا في الطهر، فان طلقها في الطهر وكانت العدة ايضا هي الطهر فلا يخلو؛ إما أن يحتسب ذلك الطهر من العدة ام لا؟ فان احتسب منها كما هو مذهب الامام الشافعي فسوف يكون قرئين وبعضا من الثالث، وان لم يحتسب منها ويؤخذ ثلاث اخر فسوف يكون ثلاثا وبعضا، وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص وهو (ثلاثة). ومن القرائن التي استدل بها الحنفية لتعضيد استدلالهم ان القرء حقيقة في الحيض لأنه مأخوذ بمعنى الجمع والانتقال، فان المجتمع والمنتقل هو الحيض وليس الطهر^(٤).

وتظهر فائدة الخلاف فيمن طلق امرأته في حالة الطهر فعند الحنفية لا يحتسب ذلك الطهر من العدة، حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض بعده. وعند الشافعية يحتسب الطهر من العدة. وقول المالكية كقول الشافعية في اعتبار الطهر، وقول الحنابلة كقول الحنفية في اعتبار الحيض^(٥).

(١) حمران بن ابان الفارسي: مولى أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان صاحب فقه مع قلة رواية الحديث، سكن البصرة، توفي بعد سنة ثمانين للهجرة، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨٢

(٢) اخرجه احمد في مسنده، باب مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم ٤١٥ : ٤٧٤/١. قال ابو بكر الهيثمي: حديث عثمان في الصحيح. ينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م: ١ / ٤٣١.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٤) ينظر: نور الانوار، ملا جيون: ١ / ٤٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه. حاشية السنبل على نور الانوار: ١ / ٥٠. المبسوط، السرخسي: ٦ / ١٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: ٣ / ١٩٣. متن الرسالة القيرواني: ص ٩٨. فتح المعين بشرح قرآني بمهمات الدين، المليباري: ص ٥٢٥. العدة شرح العمدة، المقدسي: ص ٥٢.

اما بيان التقرير^(١) والتغيير^(٢) فيحتمله الخاص، لانه لا ينافي القطعية؛ فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشيء بلا دليل، فيكون محكما كقولك جاءني زيد، وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيًا كان او ظنيًا؛ كما يقال انت طالق ان دخلت الدار، فتعين المطلق بالقيد^(٣).
فان قيل ان احتمال التغيير من قبيل المجاز، فكيف يثبت القطع في دلالة الخاص معه^(٤)؟ أجيب: أن الاحتمال الذي لم ينشأ عن دليل حكمه حكم المعدوم، ولا يمنع القطع في الدلالة^(٥).

المطلب الثالث: الاعتراضات على الحنفية في مخالفة الخاص:

واعترض على الحنفية في مسائل عدة انهم خالفوا القاعدة في أن الخاص يبيّن لا يحتاج الى بيان، ومن هذه المسائل:

١ - محللية الزوج الثاني بهدم الطلقة والطلقتين والعود بثلاث تطليقات جديدة: وصورتها: زوج طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجت زوجا آخر، ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول، فان الاخير وهو الزوج الاول يملك ثلاث تطليقات جديدة مستقلة بالاتفاق، أما الخلاف فقد وقع فيما اذا كان الزوج الاول قد طلق زوجته طلقة او طلقتين، فهل يعود بثلاث مستقلة جديدة كالصورة الاولى، ام انه يكمل ما بقي له من التطليقات؟
فعند الشيخين^(٦) ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يملك الزوج ثلاث طلاقات، ويكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرًا، خلافاً للأئمة محمد وزفر والشافعي ومالك في رواية واحمد رحمهم الله تعالى^(٧).

(١) وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص، نحو قوله تعالى (وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ). سورة الانعام، آية ٣٨، فان حقيقة الطيران بالجنح، ولكنه يحتمل غيره فيقال المرء يطير بهمته.

(٢) وهو ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط او الاستثناء. ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: نور الانوار، ملا جيون: ١ / ٤١. قمر الاقمار لنور الانوار في شرح المنار، اللكنوي: ص ٢٨.

(٤) ينظر: شرح منار الانوار، لابن ملك: ص ١٤.

(٥) ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري: ص ٥٦.

(٦) اذا اطلق الشيخان عند الحنفية فيراد بهما الامام ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى.

(٧) وهو قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وبه قال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله تعالى، وقال عمر، وعلي، وابي بن كعب، وعمران بن الحصين، وابو هريرة رضي الله عنهم لا يهدم ما دون الثلاث وبه قال محمد وزفر والشافعي ومالك في رواية، واحمد رحمهم الله تعالى.

وهذه المسألة مما تورد على الشيخين رحمهما الله تعالى في انهما خالفا قواعد المذهب في الزيادة على الخاص ؛ وهي دلالة كلمة (حتى) في قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. . .) (١)، فانها وضعت لمعنى معلوم على الانفراد وهو الغاية، او ما ينتهي به الشيء، ولا تأثير للغاية فيما بعدها، فلا يفهم ان بعد النكاح يحدث حلاً جديداً للزوج الاول، واثبات صفة التحليل بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة، والمتوشمة، والواصلة، والموصولة، والمحل، والمحلل له، وأكل الربا وموكله) (٢)، زيادة عليه فكان نسخا، لا عملا به، او بيانا له، وفيه ابطال لموجب الخاص وهو (حتى) (٣).

واجيب: ان التحليل للزوج الثاني لم يثبت بالنص القرآني، وانما بحديث العسيلة (٤)؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام (أتريدان ان تعودى الى رفاعه) (٥)، من قبيل اشارة النص (٦)، فقد بين عليه الصلاة والسلام عدم العود حتى تذوق العسيلة، فاذا وجد الذوق وجد العود، والعود رد الى الحالة الاولى، وتلك الحالة لا تكون إلا حلاً جديداً ولما كان الذوق علة للعود، فيثبت به الحل الحادث من ملازمة العلة للمعلول (٧).

ينظر: جامع الاسرار، الكاكي: ١ / ١٣٥. البناية شرح الهداية، العيني: ٥ / ٤٨٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ٣ / ١٠٧. التلقين في الفقه المالكي، الثعلبي: ١ / ١٢٩. الام، الشافعي: ٥ / ٢٦٦. مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله، احمد بن حنبل، رقم المسألة (١٣٠٩): ص ٣٦٥.

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠.
(٢) اخرجه الامام احمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن مسعود، رقم ٤٢٨٣: ٣١٤/٧. واسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) ينظر: جامع الاسرار، للكاكي: ١ / ١٣٦.
(٤) العسيلة تصغير العسل، وهو كناية عن لذاعة الجماع، فكل من جامع حتى يلتقي الختانان فقد ذاق واذاق العسيلة. الزاهر في غريب الفاظ الشافعي: ص ٢١٦.

(٥) عن عائشة رضي الله عنها: (جاءت امرأة رفاعه القرظي النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: كنت عند رفاعه، فطلقني، فأبى طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أتريدان أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا، حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك). اخرجه البخاري في صحيحه، باب شهادة المختبي، رقم الحديث (٢٦٣٩): ٣ / ١٦٨.

(٦) ووجهه: انه عليه الصلاة والسلام ذكر العود دون الانتهاء، وهذا فيه اشارة الى التحليل، وقيل ان العود هو الرد الى الحالة الاولى عندما كان الحل ثابتا، فيكون الزوج الثاني مثبتا للحل الذي عدم، فيعود عليه بثلاث تطليقات. ينظر: جامع الاسرار، للكاكي: ١ / ١٣٨.

(٧) ينظر: شرح منار الانوار، ابن ملك: ص ١٩.

وهو حديث قبله الامام الشافعي رحمه الله لأجل اشتراط الوطأ، والزيادة بمثله على الكتاب جائز، لانه قسيم للمتواتر عند عامة الحنفية، ويوجب ظناً فوق ظن الآحاد وقريباً من اليقين^(١). كما ان النص ساكت عن كون الثاني مثبتاً للحل ام لا، فإبطال وصف التحليل عن الحديث بما هو ساكت لا يجوز^(٢).

وذكر الامام النسفي رحمه الله ان القول بالتحليل ليس من قبيل ترك الخاص، وانما هو العمل بخاصين؛ خاص الكتاب وهو (حتى) في انتهاء الحرمة، وخاص السنة وهو العود الوارد في الحديث؛ فان ما تناوله الخاص هو عقد الزواج الثاني، وهو المراد به هنا، وان كان حقيقة للوطأ، بدليل الاضافة الى المرأة، لانها كالرجل في مباشرة العقد، فيعلم من ذلك ان الدخول لم يثبت بالنص وانما بالحديث المشهور^(٣).

٢ - بطلان العصمة عن المال المسروق:

وهذه مسألة اخرى اعترض على الحنفية انهم خالفوا قاعدتهم، والعصمة عند الفقهاء كون المحل حراماً، فالمراد ببطلانها بطلانها حقاً للعبد، لا ببطلانها مطلقاً لانه حينئذ يصير المال مباحاً، فلا يقطع فيه^(٤). وصورة هذه المسألة: اذا سرق سارق من أحد شيئاً وقطعت يده فيها، فان كان المسروق موجوداً في يد السارق فانه يرد الى المالك بالاتفاق، وان كان هالكا سواء هلك في يده او استهلكه فعند ابي حنيفة لا يجب الضمان في الظاهر - لأن بطلان العصمة عن المال المسروق حقاً للعبد، لذا تقطع يد السارق من قبيل القضاء وليس من قبيل الديانة، فيفتى ديانة بأداء الضمان، للحقوق النقصان والخسران للمالك المسروق من جهة السارق، فلو باع المالك المال المسروق حال قيامه صحّ البيع، لانّ الملك لم يبطل للعبد. وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله: لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه، لانّ الثوب على ملك المسروق منه، وكذا لو خاطه قميصاً لا يحلّ له الانتفاع به^(٥) - وفي رواية يجب عند الاستهلاك، وعند الشافعي يجب الضمان عليه في كلا الحالين^(٦).

(١) ينظر: نور الانوار، ملا جيون: ١ / ٥٤. افاضة الانوار، الدهلوي: ص ١١٢.

(٢) ينظر: شرح ابن العيني على المنار: ص ١٨.

(٣) ينظر: كشف الاسرار، النسفي: ٣٤/١ - ٣٥.

(٤) ينظر: فتح الغفار، ابن نجيم: ١ / ٢٤.

(٥) ينظر: فتح الغفار، لابن نجيم: ١ / ٢٥.

(٦) عند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا يجتمع القطع مع الضمان على السارق، سواء هلك المسروق في يده، او استهلكه

ويردُّ على الحنفية بان لفظ القطع الوارد في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا . . .) (١) لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة من الرسغ ولا دلالة له على تحول العصمة عن المالك الى الله تعالى، وكذا لم ينف الضمان صريحا ولا دلالة، والقول يبطلان العصمة بالقطع التي كانت ثابتة قبل القطع زيادة على خاص الكتاب بخبر الآحاد؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا غرم على السارق بعدم قطع يمينه) (٢). ويكون ذلك نسخا وهو خلاف القواعد عندهم، ويعدُّ من قبيل ترك العمل بالخاص (٣).

وأجيب: أنَّ القول يبطلان العصمة عن المال المسروق وإزالتها من المالك الى الله تعالى إنما ثبت بقوله تعالى (جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا) وذلك في قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (٤)، وهو من الخاص، لا بقوله تعالى (فَاقْطَعُوا)، وذلك من وجوه:

الأول: إنَّ الجزاء ذكر مطلقا، والمطلق منه في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى على مقابلة فعل العبد، لانه هو المجازي على الاطلاق، ولزومه لله تعالى يدلُّ على أنَّ محلَّ الجناية حقُّ لله تعالى، ولا يكون ذلك الا بالعصمة، فينتقل إليه بالضرورة (٥).

والثاني: إنَّ الجزاء إسم للكافي يدلُّ على كمال المشروع، وكماله يستدعي كمال الجناية لانها سببه، وذلك بان يكون الفعل حراما لعينه، ومع بقاء العصمة للعبد لا يكون الفعل حراما لعينه وانما لغيره، فيبقى مباحا في ذاته، وهو شبهة عظيمة في سقوط الحد، فالضرورة تستدعي انتقال العصمة الى الله تعالى (٦). ونظير تحول العصمة ؛ العصير المملوك اذا تخمر فانه قبل

في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يضمن اذا استهلكه. وعند الامام الشافعي رحمه الله يجتمعان. ينظر: تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي: ٣ / ١٥٧. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الخطيب الشرييني: ٥ / ٤٩٤.

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٢) اخرج الدارقطني، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث (٣٣٩٦): ٤ / ٢٤١. فيه راو مجهول، وان صح اسناده فهو مرسل ينظر: نصب الراية لاحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي: ٣ / ٣٧٥.

(٣) ينظر: كشف الاسرار، للنسفي: ٣٧/١. جامع الاسرار، الكاكي: ١ / ١٤٠. نور الانوار، ملا جيون: ١ / ٥٦.

(٤) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٥) ينظر: نور الانوار، ملا جيون: ١ / ٥٦. افاضة الانوار، الدهلوي: ص ١١٣.

(٦) ينظر: جامع الاسرار، الكاكي: ١ / ١٤٣.

التخمر محترماً معصوماً حقاً للعبد المالك، وبعد التخمر صار حقاً لله تعالى^(١).
والثالث: ان قوله (جزاء) مصدر جزى بمعنى كفى، فلو وجب غرم لك يكف^(٢).
ويقول ابن نجيم في تحقيق القول: (والحق انه لا ورود لها اصلاً، لانه ليس من باب الزيادة على النص، لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته، بل هو حكم آخر ثبت بدلالة لفظه «جزاء» أو بالحديث^(٣)).

المطلب الرابع: تطبيقات فقهية على قطعية الخاص عند الحنفية:

ومن الامثلة الفقهية التي تدل ان الخاص قطعي في معناه لا يحتمل البيان عند الحنفية:
١ - ايقاع الطلاق بعد الخلع: فانه يصح ايقاع صريح الطلاق على المرأة بعد الخلع، عملاً بمدلول الفاء في قوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. . .)^(٤)، فهو لفظ خاص لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب، والمعطوف عليه الافتداء وهو قوله تعالى (. . .) فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. . .)^(٥)، والثابت بالخلع طلاق بائن، فلزم صحة وقوع الطلاق بعد البائن، وإلا لتعطل موجب الفاء، والمعنى كأنه قال: فان طلقها بعد الطلقتين كلاهما او احدهما خلع وافتداء، وهو جواب على من قال ان العطف على قوله تعالى (الطلاق مرتان)^(٦)، وفي تخصيص فعلها بقوله

(١) ينظر: شرح منار الانوار، لابن ملك: ص ٢٠.

(٢) ينظر: فتح الغفار، ابن نجيم: ٢٤/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٦) وهذا عند الحنفية، خلافاً للشافعي رحمه الله فانه لا يصح عنده لان ملك النكاح قد زال بالخلع، فلا يقع الطلاق بعده، وهو قول ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، ومن التابعين عروة بن الزبير رحمه الله وقال مالك رحمه الله بوقوع الطلاق اذا اتصل بطلاقه بخلعه؛ وذلك بان يقول قد خالعتك فانت طالق، فتقع طلقتين، والا فلا. واشترط الحسن البصري رحمه الله اتحاد المجلس لوقوعه.

وقد اعترض على الحنفية ان المذكور في الاية اعلاه الطلاق على مال وليس الخلع، فلا يصح الاستدلال به فاجيب: ان الطلاق على مال اعم من الخلع، فانه قد يكون بصيغة الخلع، وقد يكون بلفظ الطلاق، فضلاً ان الاية نزلت في الخلع وليس في غيره؛ فقد اخرج الدار قطني في سننه (رقم ٣٦٢٩: ٤ / ٣٧٦) بسنده أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقتة التي أعطاك؟»، قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الزيادة فلا ولكن حديقتة»، قالت:

تعالى (فيما افتدت به) بعد جمعهما في أن لا يقيما حدود الله تقرير فعل الزوج وهو الطلاق، لأنها لا تستخلص بالافتداء إلا بذكر الفعل، فكان بياناً أنه يصح بمال وبدونه^(١). وذكر الكاكي رحمه الله^(٢): أن الاستدلال بالآية على الوجه الذي مرّ فيه إشكال لأنّ عامّة المفسرين وصلّوا الآية محل الاستشهاد بقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)^(٣) ولمّا يتصور شرعية الطلقة الثالثة قبل الخلع وهي ثابتة بالإجماع، والأولى أن يتمسك بما رواه ابو سعيد الخدري وغيره رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة)^(٤).

نعم، فأخذها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو اول خلع في الاسلام.

ينظر: جامع الاسرار، الكاكي: ١ / ١٤٦. فتح الغفار، ابن نجيم الحنفي: ١ / ٢٥. قمر الاقمار، اللكنوي: ص ٤٢. النكت، شمس الائمة السرخسي: ص ٥٧. البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي: ٥ / ٢٧٧ الحاوي الكبير، الماوردي: ١٠ / ١٦.

(١) ينظر: نسمات الاسحار، ابن عابدين، ص ٢٢.

(٢) ينظر: جامع الاسرار، الكاكي: ١ / ١٤٧.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٩.

(٤) اخرجه سعيد بن منصور في سننه، رقم ١٤٦٧: ١ / ٣٨٦ بلفظ مقارب عن ابي الدرداء رضي الله عنه. وكذا عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه، رقم ١١٧٨٤: ٦ / ٤٨٩.

٢ - وجوب المهر بنفس العقد في المفوضة^(١):

ذهب الحنفية الى ان المهر يجب بالتفويض الصحيح بنفس العقد من غير تأخير الى الوطاء، عملاً بقوله تعالى: (. . . وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . . .)^(٢)، فان الابتغاء لفظ خاص وضع للطلب، والطلب يقع بالعقد الصحيح لا بالفاسد، لورود الآية في سياق الحل والحرمة، أما العقد الفاسد فانه لا يجب فيه المهر بنفس العقد اجماعاً، بل يتراخى الى الدخول^(٣).

والباء في قوله تعالى (بأموالكم) لفظ خاص معناه الألساق حقيقة، فيقتضي أن يكون المال ملصقاً بالعقد إما تسمية أو وجوباً، فلو تراخى الى الوطاء كما ذهب إليه الشافعية في قول^(٤)، والمالكية^(٥)، لبطل الخاص بالرأي، فاذا مات عنها أو دخل أو خلا بها وجب مهر المثل عند

(١) المفوضة عند الحنفية بكسر الواو هي البالغة التي فوضت امرها الى وليها وزوجها بلا مهر. وفتح الواو من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر، ويجب لها عند الحنفية مهر المثل بنفس العقد. وعند الشافعية بالكسر هي التي فوضت امرها الى الزوج او الولي بلا مهر، وبالفتح هي التي فوض وليها امرها الى الزوج. وهو ينقسم عندهم الى صحيح وفساد؛ اما الصحيح فهو اذن البالغة لوليها بالتزويج بلا مهر، بكر كانت او ثيباً. واما الفاسد فهو ان يزوج الاب الصغيرة، او المجنونة، او البكر البالغة بغير رضاها. ووجوب مهر المثل يتراخى الى زمان الوطاء في قول، فلو مات عنها زوجها قبل الدخول لا مهر لها. والصحيح انه في وقت انشاء العقد. والتفويض عند الحنابلة على ضربين: تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته البكر أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر والثاني تفويض المهر وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء أو شاء أجنبي، فالنكاح صحيح ويجب بالعقد مهر المثل كقول الحنفية.

ينظر: كشف الاسرار، النسفي: ١ / ٤١. فتح الغفار، ابن نجيم: ١ / ٢٦. قمر الاقمار، اللكنوي: ص ٤٣. مغني المحتاج، الشرييني: ٤ / ٣٨٠ وما بعدها. الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي: ٨ / ٨١. منتهى الارادات، ابن النجار: ٤ / ١٥٨. (٢) سورة النساء، آية ٢٤.

(٣) والمراد بالمهر في العقد الفاسد العقر، وهو مقدار ما يجب اجرة لزمانها لو كان حلالاً. والخلو في العقد الصحيح تقوم مقام الوطاء بخلاف العقد الفاسد. ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري: ٧٤.

(٤) للشافعية قولان في وجوب مهر المثل للمفوضة، الاول انه يحال العقد كقول الحنفية، وهو الاصح، والثاني بحال الوطاء لأنه وقت الوجوب، ونقل الرافي ان المعتمد في المذهب أن أكثر مهر المثل يجب من العقد إلى الوطاء؛ لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترب به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد. ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشرييني: ٤ / ٣٨١.

(٥) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين الجذامي: ٢ / ٤٨٠.

الحنفية^(١)، ويؤيده اجتهاد ابن مسعود رضي الله عنه^(٢) في امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول والتسمية بان لها المهر كاملاً^(٣).

ومذهب الجمهور هو قول ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم^(٤).

٣ - تقدير المهر من قبل الشارع لا من قبل العاقدين: وهو تفريع آخر على حكم الخاص في كونه واجب العمل لا يحتمل البيان، لقوله تعالى (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)^(٥)، ووجه الاستدلال في لفظ (فرضنا) مبني على مقدمتين:

الاولى: في نفس لفظة (فرضنا)، فهي لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو التقدير، فيقتضي ذلك ان يكون المهر مقدرًا شرعًا.

والثانية: في وجه الكناية فيه، فالكناية في (فرضنا) خاص يراد به ذات المتكلم فدل ذلك أن صاحب الشرع هو المتولي للتقدير، فالنساء اماء الله تعالى والرجال عبيده، فكان المهر للمولى، ولهذا خص النبي صلى الله عليه وسلم بعدم المهر إظهاراً لكرامته، ويكون تقدير الزوجين مظهرًا ما كان مقدرًا معلومًا عند الله تعالى^(٦)، إلا أنه مجمل في تعيين المقدار، فلحقه البيان بحديث

(١) وعند المالكية تستحق المفوضة مهر المثل بالوطأ وبالفرس، ولا يجب بالموت على المعروف من المذهب. ينظر: عقد الجواهر الثمينة، جلال الدين الجذامي: ٤٨٠/٢.

(٢) اخرج ابن ماجه بسنده (رقم ١٨٩١: ١ / ٦٠٩) عن عبد الله أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها، قال: فقال عبد الله: «لها الصداق، ولها الميراث، وعليها العدة»، فقال معقل بن سنان الأشجعي: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك. وهو صحيح. واخرجه ابو داود بنفس السند (رقم ٢١١٤: ٣ / ٤٥٢). وكذا النسائي في سننه (رقم ٣٣٥٦: ٦ / ١٢٢). قال البيهقي: جميع روايات هذا الحديث اسانيدھا صحيحة. واعترض عليه بما روي عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه لم يقبل رواية معقل بن سنان بقوله «لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل» سنن سعيد بن منصور، رقم ٩٣١: ٢٦٨/١. قال ابن المنذر: لم يصح هذا عن علي رضي الله عنه. ينظر: توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري: ص ٧٥.

(٣) لأن المهر ابتداءً حق الشرع، فلا تملك نفيه، وإنما يصير حقها حالة البقاء، فتملك الإبراء عنه. وهذا بخلاف ما ذهب إليه الشافعية من ان مهر المثل يجب بالوطأ وذلك في التفويض الصحيح، واما في التفويض الفاسد ففيه مهر المثل بنفس العقد في الاظهر. وقول المالكية كقول الشافعية في الاستحقاق بالوطأ.

ينظر: افاضة الانوار، الدهلوي: ص ١١٤. اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي: ٣ / ١٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة جلال الدين الجذامي السعدي: ٢ / ٤٨٠. مغني المحتاج، الشرييني: ٤ / ٣٧٣.

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق، رقم ١١٧٤٠: ٦ / ٤٧٨. شرح مشكل الآثار، الطحاوي: رقم ٥٣٢٧: ١٣ / ٣٥٤.

(٥) سورة الاحزاب، آية ٥٠.

(٦) ينظر: كشف الاسرار، النسفي: ٤٣/١. نسمات الاسحار، ابن عابدين: ص ٢٤.

سيدنا جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأوياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)^(١)، وقياسا على قطع اليد، فلا قطع في اقل من عشرة دراهم^(٢)، ولا خيار للزوجين في الاقل منها^(٣).

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم ١٣٨٧٤ : ١٤ / ١٦٤. وابن ابي يعلى في مسنده، رقم ٢٠٩٤ : ٤ / ٧٢، واسناده ضعيف.

(٢) ينظر: نور الانوار، ملا جيون: ص ٦٥.

(٣) ينظر: كشف الاسرار، النسفي: ٤٣/١.

الخاتمة

- بعد اتمام البحث – والحمد لله – نوجز لك عزيزي القارئ، أهم النتائج التي توصلنا اليها، وهي:
- ١ - الخاص يراد به: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على سبيل الانفراد.
 - ٢ - يقسم الخاص الى ثلاثة أنواع، وهي: خصوص الجنس، خصوص النوع، خصوص العين. وقد بينا كل نوع.
 - ٣ - الخاص لا يحتاج الى بيان وتفسير، وهو يتناول المخصوص قطعاً، دون أرادة غيره.
 - ٤ - ذكرنا بعض الأمثلة من الكتاب والسنة التي أستدل بها الحنفية، على المراد بالخاص، والمقصود منه.
 - ٥ - دأب الفقهاء على اعتراض بعضهم على البعض الآخر، فقد تم الاخذ على الحنفية أنهم تركوا العمل بالخاص، لذا أقتضى منا بيان عدم دقة مثل هذه الاعتراضات.
 - ٦ - رأينا من الواجب أن نوضح للقارئ الموضوع على شكل تطبيقات فقهية تشمل استدلالات الفقهاء من المذاهب المختلفة مع بيان عمل الحنفية الخاص.

المصادر

- اخبار القضاة، مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمُلَقَّبِ بِ«وَكَيْع»، حققه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، مصر، ط ١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.
- ارشاد السالك الى اشرف المسالك في فقه الامام مالك، عبد الرحمن البغدادي شهاب الدين المالكي، مصر، ط ٣.
- الاشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- افاضة الانوار على اصول المنار، العلامة الحصكفي، تحقيق محمد بركات، دمشق، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- افاضة الانوار في أضاءة أصول المنار، محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق خالد محمد الحنفي، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الام، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ
- البيان في مذهب الامام الشافعي، العلامة العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تاج التراجم، قاسم بن قُطْلُوبغا الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تاريخ الإسلام وَوَفِيَاتِ المشاهير وَالْأعلام، الامام الذهبي، الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد وذيوله، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م . .
- التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، المحقق: الدكتور محمد الثاني، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق التطواني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- توضيح المباني وتنقيح المعاني، ملا علي القاري، تحقيق: الياس قبلان، بيروت، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- جامع الاسرار في شرح المنار للنسفي، للشيخ الكاكي، تحقيق الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الافغاني، السعودية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- حاشية الروض المربع شرح الزاد المستتبع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، الطبعة الأولى - ١٣٩٧ هـ .
- حاشية الشيخ يحيى الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، المطبعة العثمانية، ١٣١٥ هـ .
- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- الحاوي الكبير، للامام بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- خلاصة الافكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز الشهير منلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية .
- الزاهر في غريب الفاظ الشافعي . محمد بن أحمد بن الأزهر الهرويت، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع .
- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .

- سنن الدارقطني، تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد عبدالله آل حميد، دار الصميعي، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- سير اعلام النبلاء، الامام الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- شرح التلقين، الامام المازري المالكي، لمحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في اصول الفقه، للتفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مصر، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، ت ٣٢١ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م
- شرح منار الانوار، عبد الرحمن بن ابي بكر المعروف بابن العيني، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٣٠٨ هـ.
- شرح نور الانوار على المنار، لمولانا حافظ شيخ احمد المعروف بملا جيون، على هامش المنار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: مجموعة من الأساتذة، دار الفكر سورية، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- صحيح البخاري. المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط ٥، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
- العدة شرح العمدة، المقدسي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للامام الرافعي القزويني ت ٦٢٣هـ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين الجذامي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم، مصر، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.
- فتح القدير، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، المليباري الهندي، دار بن حزم، ط ١.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للعلامة ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار الكتاب الاسلامي - القاهرة.
- قمر الاقمار لنور الانوار في شرح المنار، محمد عبد الحليم بن محمد امين اللكنوي.
- الكافي شرح البزدوي، للامام السغناقي دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار، للامام النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوي، للامام علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
- متن الرسالة، عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني المالكي، الناشر دار الفكر.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن المعروف بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي.

- مسائل الامام احمد رواية ابنه عبد الله، احمد بن حنبل الشيباني، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، الناشر: دار التأصيل، ط ٢، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، لبنان، ط ٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي الشهير ب: ابن النجار، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب ي المالكي، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.
- نسمة الاسحار، للعلامة عابدين، ادارة القرآن - كراتشي، ط ٣، ١٤١٨هـ.
- نصب الراية لاحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- الوجيز في اصول الفقه، يوسف بن حسين الكرامستي، تحقيق الدكتور عبد اللطيف كسار، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

